

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٠٨٢٠ / ر

تاريخ الصادر: ١٤٢٧/٩/٨ هـ

(تعميم)

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي : -

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ
القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وذلك بالصيغة
المرفقة بالقرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي رقم (م / ٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ
الصادر بالمصادقة على ذلك .
وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه . . . وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديري

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

- نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

(مرسوم ملكي)

الرقم : م / ٥٨
التاريخ : ١٤٢٧/٩/٤ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
وبعد الإطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢ هـ ورقم (٣٥/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤ هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

- أولاً : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرفقة .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

عبد الله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٢٢٣)
وتاريخ : ١٤٢٧/٩/٢ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(قرار مجلس الوزراء بالموافقة على النظام)

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٩٣٠٢/ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٧١٥/٤٢ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨ هـ في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وبعد الإطلاع على المحاضر رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٥ هـ ، ورقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧ هـ ، ورقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢٨/٣٢ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢ هـ ، ورقم (٣٥/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤ هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

عبد الله بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

(فهرس النظام)

عدد	الموضوع	أرقام المواد وموضوعاتها
-١	المبادئ الأساسية	<p>المادة الأولى - أهداف النظام</p> <p>المادة الثانية- إلزام الجهات بأحكام النظام والتعامل به</p> <p>المادة الثالثة- المساواة بين المتنافسين</p> <p>المادة الرابعة- توفير المعلومات كاملة للمتنافسين</p> <p>المادة السادسة - طرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى بالنظام</p> <p>المادة السابعة - الإعلان عن المنافسات</p> <p>المادة الثامنة- عدم قبول العروض إلا طبقاً للشروط الموضوعه لها •</p> <p>المادة التاسعة - التقيد بالأسعار العادلة عند الشراء والعروض والمشاريع •</p>
-٢	تقديم العروض وفتح المظاريف •	<p>المادة العاشرة- طريقة تقديم العروض •</p> <p>المادة الحادية عشرة- تقديم الضمان والحالات التي لايلزم فيها تقديم الضمان •</p> <p>المادة الثانية عشرة- مدة سريان العروض •</p> <p>المادة الثالثة عشرة - تحديد الأسعار الإجمالية للعروض وعدم تعديلها بالزيادة أو النقصان •</p> <p>المادة الرابعة عشرة- تكوين لجنة فتح المظاريف و تحديد أعضائها •</p> <p>المادة الخامسة عشرة- طريقة فتح المظاريف ومن يحضرها وإحالتها إلى لجنة فحص العروض •</p>
-٣	فحص العروض وصلاحيه التعاقد •	<p>المادة السادسة عشرة - لجنة فحص العروض وتشكيلها</p> <p>المادة السابعة عشرة- عدم جواز الجمع بين رئاسة اللجان •</p> <p>المادة الثامنة عشرة- تشكيل اللجان في غير الجهة الرئيسية ومستوى رئاستها •</p> <p>المادة التاسعة عشرة - كيفية إتخاذ اللجنة توصياتها •</p> <p>المادة العشرون- البت في العروض في أوقاتها وإعادة الضمان الإبتدائي •</p> <p>المادة الحادية والعشرون- الحالات التي يجوز فيها التفاوض مع مقدمي العروض •</p> <p>المادة الثانية والعشرون- عدم إستبعاد العروض مع تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك</p> <p>المادة الثالثة والعشرون- صلاحية اللجنة في إستبعاد أحد العروض والتفاوض مع من يليه •</p> <p>المادة الرابعة والعشرون- العرض الواحد والحالات</p>

<p>التي لاتقبل فيها العروض •</p> <p>المادة الخامسة والعشرون- عدم إلغاء المنافسة و الحالات التي يجوز فيها الإلغاء •</p> <p>المادة السادسة والعشرون- البت في المنافسة والتفويض فيها وتحديد صلاحية التفويض</p> <p>المادة السابعة والعشرون- صياغة العقد وما يشتمل عليه وإستخدام اللغة العربية مع جواز إستخدام لغة أخرى •</p> <p>المادة الثامنة والعشرون- تحديد مدد تنفيذ العقود بما فيها عقود التشغيل والصيانة والنظافة وعقود المشاريع •</p> <p>المادة التاسعة والعشرون- الإلتزام بنماذج العقود التي توضع وفقاً لهذا النظام •</p> <p>المادة الثلاثون- تحرير العقد مع من رست عليه المنافسة وتقديم الضمان النهائي وتسليم الموقع •</p> <p>المادة الحادية والثلاثون- جواز الإكتفاء بالمكاتبات بدلاً من العقد إذا قلت القيمة عن ثلاثمائة الف •</p> <p>المادة الثانية والثلاثون- عرض العقود التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتزيد قيمتها على خمسة ملايين على وزارة المالية التي التي يجب أن تبت فيها خلال ١٥ يوماً وإلا أعتبرت موافقة •</p> <p>المادة الثالثة والثلاثين- تقديم الضمانات البنكية المحددة ومقدارها ومدد بقائها •</p> <p>المادة الرابعة والثلاثون- الضمانات المقبولة وأشكالها •</p> <p>المادة الخامسة والثلاثون- تقرير إصدار اللائحة التنفيذية للضمانات البنكية والمالية وأشكالها وأحكامها •</p> <p>المادة السادسة والثلاثون- زيادة إلتزامات المتعاقد أو تخفيضها حسبما تحدده اللائحة •</p> <p>المادة السابعة والثلاثون- تحديد العملة التي تدفع بها قيمة تنفيذ العقود •</p> <p>المادة الثامنة والثلاثون- الدفعات التي يجوز أن تصرف مقدماً •</p> <p>المادة التاسعة والثلاثون- طريقة صرف الإستحقاقات للمتعاقد معه •</p> <p>المادة الأربعون- صرف المستخلص الأخير وشروطه •</p>	<p>-٤- صياغة العقود ومدد تنفيذها •</p> <p>-٥- الضمانات البنكية •</p> <p>-٦- زيادة إلتزامات المتعاقد وتخفيضها •</p> <p>-٧- صرف المقابل المالي •</p>	
--	--	--

<p>المادة الحادية والأربعون- جواز تنفيذ بعض المشاريع وتسديد تكاليفها على أقساط سنوية .</p> <p>المادة الثانية والأربعون - وجوب أن تغطي القيمة الإجمالية كامل العقد وعدم الإغفاء من الرسوم والضرائب للمتعاقد والعاملين معه .</p> <p>المادة الثالثة والأربعون- تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حالة تعديل الرسوم أو الجمارك .</p> <p>المادة الرابعة والأربعون- جواز تأمين إحتياجات الجهة عن طريق الشراء المباشر في حدود مليون ريال .</p> <p>المادة الخامسة والأربعون- تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر وقواعده .</p> <p>المادة السادسة والأربعون- عدم جواز تجزأة الأعمال والمشتريات من التأمين المباشر .</p>	<p>قواعد الشراء المباشر .</p>	<p>٨ -</p>
<p>المادة السابعة والأربعون - الأعمال والمشتريات المستثناة من المنافسة العامة تأمينها .</p>	<p>المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة .</p>	<p>٩ -</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون- تحديد الغرامات التي تفرض في حالة تأخير تنفيذ العقود .</p> <p>المادة التاسعة والأربعون- الغرامات التي تفرض عند المخالفة في عقود التشغيل والصيانة والتنفيذ المستمر .</p>	<p>الغرامات وتمديد العقود .</p>	<p>١٠ -</p>
<p>المادة الخمسون- تحمل المتعاقد تكاليف الإشراف عند تنفيذه لغرامة التأخير .</p> <p>الماد الحادية والخمسون - تمديد العقد والإغفاء من الغرامة وأسبابه .</p> <p>المادة الثانية والخمسون - تحديد الحالات التي يجوز فيها للوزير تمديد العقد .</p> <p>المادة الثالثة والخمسون- سحب العمل وفسخ العقد وحالاته .</p>		
<p>المادة الرابعة والخمسون - التزام الجهة المتعاقدة بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه والتظلم من عدم تنفيذه .</p> <p>المادة الخامسة والخمسون - التنازل عما تستغني عنه من منقولات للجهات الحكومية الأخرى .</p>	<p>بيع المنقولات .</p>	<p>١١ -</p>
<p>المادة السادسة والخمسون- بيع المنقولات التي تقل قيمتها عن مائتين ألف ريال .</p> <p>المادة السابعة والخمسون- مقدار الضمان في المزاييد المختومة والعنوية .</p>		

<p>المادة الثامنة والخمسون – الإعلان عن المنقولات من بيعها • والتبرع بها للجمعيات •</p> <p>المادة التاسعة والخمسون - صلاحية الوزير في بيع المنقولات والتفويض في ذلك في حدود المليون</p> <p>المادة الستون- وضع لائحة لإجراءات المزايدة ولجان البيع •</p> <p>المادة الحادية والستون - تأجير العقارات عن طريق المزايدة •</p> <p>المادة الثانية والستون – تأجير عقارات مقابل إنشاء منشآت عليها مقابل أن تؤول ملكيتها للدولة •</p> <p>المادة الثالثة والستون - كيفية اعتماد المزايدات في التأجير •</p> <p>المادة الرابعة والستون – وجوب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات دقيقة أو مواصفات عالمية •</p> <p>المادة الخامسة والستون - وضع المواصفات لما يحقق المصلحة العامة وليس لأنطباقها لمنتجات معينة أو موردين معينين</p> <p>المادة السادسة والستون- عدم جواز التعاقد على كميات غير محددة أو وضع إحتياطات •</p> <p>المادة السابعة والستون- إمكانية تأمين الإحتياجات عن طريق الإستئجار أو الأستبدال •</p> <p>المادة الثامنة والستون- جواز قيام الخاضعين للنظام التعاقد بالإتفاق المباشر بينهما بشرط أن تؤدي العمل بنفسها أو تحت إشرافها •</p> <p>المادة التاسعة والستون - تطبيق هذا النظام على جميع الجهات الحكومية عدا الجهات التي لها تنظيم خاص •</p> <p>المادة السبعون – تطبيق النظام على المشاريع التي تنفذها المملكة في الخارج- وكذا تحديد كيفية الإستثناء من تنفيذ أحكام هذا النظام •</p> <p>المادة الحادية والسبعون- إقتصار التعاقد مع المصروح لهم وعدم جواز التنازل للغير إلا بإذن •</p> <p>المادة الثانية والسبعون – إعداد نماذج العقود من وزارة المالية ورفعها للموافقة عليها •</p> <p>المادة الثالثة والسبعون - ضرورة المحافظة على سرية العقود •</p>	<p>١٢- تأجير العقارات وإستثمارها •</p> <p>١٣- أحكام عامة •</p>	
--	--	--

المادة الرابعة والسبعون- الإعلان عن نتائج المزادات و
المشتريات التي تزيد عن مائة ألف ريال

المادة الخامسة والسبعون - مساءلة المخالفين عن تطبيق
هذا النظام حسب نظام التأديب

المادة السادسة والسبعون – ضمان المتعاقد كل تهدم كلي
أو جزئي إذا ناتجاً عن عيب
في التنفيذ لمدة عشر سنوات

المادة السابعة والسبعون – ضرورة تنفيذ العقود بحسن
نية وإبلاغ وزارة المالية عن
كل حالة غش أو تحايل فور
إكتشافها

المادة الثامنة والسبعون- تشكيل لجان البت في المخالفات
التي تحصل من المقاولين وكذلك
ما يتعلق بالتعويضات

المادة التاسعة والسبعون- الإستثناء من أحكام النظام و
إجراءاته

المادة الثمانون – إصدار اللائحة التنفيذية للنظام من قبل
وزارة المالية خلال مائة وعشرين يوماً

المادة الحادية والثمانون – حلول هذا النظام محل نظام
نظام المشتريات السابق والعمل
به بعد مائة وعشرين يوماً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- ملحوظة : تم وضع هذا الفهرس من أحد المختصين تسهيلاً للمختصين والباحثين

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبادئ الأساسية

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى :

- أ- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها ، وذلك حماية للمال العام .
- ب- تحقيق أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .
- ج- تعزيز النزاهة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
- د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية .

المادة الثانية:

تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الإستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

المادة الرابعة :

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .

المادة الخامسة :

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

المادة السادسة :

تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام .

المادة السابعة :

- أ- يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المضاريف ومكانهما •
- ب- الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة •

المادة الثامنة :

- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية لها •

المادة التاسعة :

- يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام •

تقديم العروض وفتح المضاريف

المادة العاشرة :

- تقدم العروض في مضاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها • ولايجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد إنتهاء الموعد المحدد لتقديمها • ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها •

المادة الحادية عشرة :

- يقدم مع العرض ضمان إبتدائي يتراوح من (١ / ٠) إلى (٢ / ٠) (من واحد إلى إثنين بالمائة) من قيمة وفقاً لشروط المنافسة • ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية :

- أ- الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة) •
- ب- تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، وبشرط تنفيذها الأعمال بنفسها •

المادة الثانية عشرة :

- أ – تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد

لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه قبل إنتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الإبتدائي •
ب- لايجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الإبتدائي إلا بموافقة مقدم العرض •

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي • و يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض •

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها •

المادة الرابعة عشرة :

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها • وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات •

المادة الخامسة عشرة :

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك • وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف •

فحص العروض وصلاحيه التعاقد

المادة السادسة عشرة :

أ- تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً • وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين •
ب- يعاد تكوين اللجنة كل سنة •

المادة السابعة عشرة :

لايجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحيه البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما •

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها ، إذا كانت مشكلة في غير الجهة الرئيس .

المادة التاسعة عشرة :

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يجب على الجهة الحكومية البت في العروض وإعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة ، وبعد إنتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الإبتدائية لأصحابها .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن إمتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد .

ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الإنتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة .

المادة الثانية والعشرون :

لايجوز إستبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥ / ٠) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم إستبعاد العرض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التوصية بإستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم إلتزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو

يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى . وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والعشرين) و (الرابعة والعشرين) من هذا النظام :

- أ- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .
- ب- ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

المادة السادسة والعشرون :

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة السابعة والعشرون :

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة الثامنة والعشرون :

- أ- لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ب- يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع الإعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع .

المادة التاسعة والعشرون :

تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها بإستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثلاثون :

أ- يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .
ب-- يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ إعتداد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية الإكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثمائة ريال فأقل .

المادة الثانية والثلاثون :

تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة .

الضمانات البنكية

المادة الثالثة والثلاثون :

أ- يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥ /٠ /٠) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الإبتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .
ب-لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر مالم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١ /٠ /٠) واحد وخمسون في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .

ج- يجب الإحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد إلتزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى إنتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً .
د- يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥ /٠ /٠) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون :

- تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :
- أ- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .
 - ب- خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .
 - ج- تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون :

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠/٠) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الإلتزامات بما لا يتجاوز (٢٠/٠) عشرين في المائة ، وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

صرف المقابل المالي

المادة السابعة والثلاثون :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من إستحقاقه بنسبة (٥/٠) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة ، وينص على الدفعة المقدمة ، إن وجدت ، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول ، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون:

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية .

المادة الأربعون :

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠/٠) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥/٠) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائياً ، أو توريد المشتريات .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الإتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة الثانية والأربعون :

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما إستثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

المادة الثالثة والأربعون:

عند تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص – بعد تاريخ تقديم العرض – تزداد قيمة العقد أو تنقص- بحسب الأحوال – بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد .

ب- ألا يكون تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد إنتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

قواعد الشراء المباشر

المادة الرابعة والأربعون :

يجوز توفير إحتياجات الجهة الحكومية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مليون ريال •

المادة الخامسة والأربعون :

أ- عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق •
ب- تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال •
ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً •
د- يجوز للجهة الحكومية توفير إحتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية •

المادة السادسة والأربعون:

لا تتجاوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر • كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين •

المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة السابعة والأربعون :

إستثناء من المنافسة العامة ، يجوز توفير إحتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، وهي :
أ- الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة ، ويتم إختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها •
ب- الأعمال الإستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات و الإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ،

عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، وتتم الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة لفحص هذه العروض ويختار أفضلها .

د- السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية .

هـ - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة .

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والأربعون :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦ /٠ /٠) سنته في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠ /٠ /٠) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون:

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ إلتزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠ /٠ /٠) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ .

المادة الخمسون:

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير .

المادة الحادية والخمسون :

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة بإتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

المادة الثانية والخمسون :

لوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية :

- أ- إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكاليف بها .
- ب- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد .
- ج- إذا كانت الإعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .

المادة الثالثة والخمسون :

- يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك ، في أي من الحالات التالية :
- أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .
- ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .
- ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية .
- د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
- هـ - إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الإستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .
- وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون :

- يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام .

بيع المنقولات

المادة الخامسة والخمسون :

- يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية الأخرى والجهات التدريبية التابعة لها على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط

الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايمة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة .

المادة السادسة والخمسون :

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ، إما بالمزايمة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايديين .

المادة السابعة والخمسون :

إن كانت المزايمة بمظاريف مختومة ، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً إبتدائياً قدره (٢ / ٠) إثنان في المائة من قيمة العرض ، وعلى من ترسو عليه المزايمة زيادة ضمانه إلى (٥ / ٠) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي إشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزايد . وإن كانت المزايمة علنية يقدم من ترسو عليه المزايمة ضماناً بواقع (٥ / ٠) خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايمة العلنية .

المادة الثامنة والخمسون :

إن لم يتقدم أحد للمزايمة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب ، جاز منحها للجمعيات الخيرية ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك .

المادة التاسعة والخمسون :

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايمة العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

المادة الستون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايمة وتكوين لجان البيع فيها .

تأجير العقارات وإستثمارها

المادة الحادية والستون :

فيما لم يرد فيه نص خاص ، يكون تأجير وإستثمار العقارات التي تملكها الدولة – مما لم يسعر رسمياً – عن طريق المزايمة العامة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام •

المادة الثالثة والستون :

يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير وإستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام •

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون :

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة •

المادة الخامسة والستون:

يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم •

المادة السادسة والستون :

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد • كما لا يجوز وضع مبالغ إحتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها •

المادة السابعة والستون :

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض إحتياجاتها بالإستئجار ، أو إستبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام •

المادة الثامنة والستون :

للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها • كما أن لهذه الجهات أن تتوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد •

المادة التاسعة والستون :

مع مراعاة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها ، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، عدا الجهات التي لها نظام خاص، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم ينظم في أنظمتها .

المادة السبعون:

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة ، وبالنسبة لطلبات الإستثناء من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

المادة الحادية والسبعون :

يتم التعاقد مع المصريح لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ التعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد .

المادة الثانية والسبعون :

تعد وزارة المالية نماذج العقود ، بما يتفق وأحكام هذا النظام ، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

المادة الثالثة والسبعون :

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم ، بإستثناء ما نص عليه في هذا النظام .

المادة الرابعة والسبعون :

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته .

المادة الخامسة والسبعون :

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية ، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع إحفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الإقتضاء .

المادة السادسة والسبعون :

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد إتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات .

المادة السابعة والسبعون :

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته . وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور إكتشافها ، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل .

المادة الثامنة والسبعون:

أ- يگون وزير المالية لجنة من مستشارين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة من الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات ، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني ، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، وينص في التكوين على عضو إحتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط .

ب- تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعاً تنفيذياً معيباً أو مخالفاً للشروط والمواصفات الموضوعة له .

ج- يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين و المتعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة ودفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً ، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين ، وتصدر اللجنة قرارها - بحضور كامل أعضائها - بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين .

د- إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد ، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

هـ - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا إنتهت مدة الإعتراض دون أن يقدم إعتراضه ، يشهر به على نفقته في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعميم من وزير المالية .
و - توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة التاسعة والسبعون :

إذا ظهرت حاجة إلى إستثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص وإثنين من الوزراء لدراسة الموضوع مع تحديد محل الإستثناء ومبرراته والرفع بما يرونه للمقام السامي للتوجيه بما يراه .

المادة الثمانون :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنتشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثمانون :

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٤ والتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ هـ ولائحته التنفيذية ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
